ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية
يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان لم يحسن
العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير
ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ووضع النكاح يتقدم القبول
على ايجاب لحصول المقصود وتزوجني من قبل الزوج
وبتزويجها من قبل الولي مع قوله الاصح فيهما زوجتك
في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود الاسم صريحا
الجازم الدال على الرضى لا بكناية بقيد رددته بقولي
في صيغة كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع
اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح كما مر
ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه
كما لو قال زوجتك بنتي وقبل ونويا معينة فيصح
النكاح بها ولا بقبلت في قبول لانتفاء التصريح فيه بأحد
اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد ان يقول قبلت نكاحها
او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها
على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة
وابده الزركشي ببعض في البويطي ولا يصح نكاح
شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها
هو اعم من قوله وهو زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني

بنتك

بنتك و بضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل
ذلك وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان
يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان
يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير
نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع
اليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث
جعل مورد النكاح امراة وصداقا الاخرى فاشبه
تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا
يصح لو سميا معه اي مع البضع مالا كان قيل و
بضع كل واحدة والزوج صداق الاخرى فان لم يجعل
البضع صداقا بان سكت عن ذلك صح نكاح كل
منهما لانتفاء التشريك المذكور ولانه ليس فيه الا شرط
عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر
المثل لفساد المسمى وشرط في الزوج حل واختيار
وتعيين وعلم محل المراة له فلا يصح نكاح محرم
ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا
لعقد النكاح وفي الزوجة خلو وتعيين وخلو
مما مر اي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمية
للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة
ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط

Copyright © King Saud University